

نحوه وكل وقتا ما اداء الزكوة جاز

رجل وكل دنيا ما اداء الزكوة جاز ونحوه الى رجل
 لكل واحد منها درهم ليصدق بها عن زكوة لو غلط
 الدرهم وصدق بها ضمن الا اذا وجد الله الاذى
 بالخط رجل وضع الرجل ماله ليدفعه الى فقير عن زكوة
 ماله ثم ادنى الامور ضمن علم بذلك ولم يعلم عند الخيفة
 رضي عنه رجل تنك في الزكوة بولد يوجب مال ديني
 ام لا اعاد الوجوب دفع القيمة في باب الزكوة جاز
 الا فضل ان يصدق بزكوة ماله على فقير يملك فيها
 النصاب ولا يخرجها الى موضع آخر الا اذا كانت لثمة
 اقرباء محال او اداء الزكوة على سبيل الشبهة افضل كخلف
 صدقة النافلة يجوز تجميل الزكوة قبل الوجوب اذا ملك
 رضا با عن نصب كثيرة اذا كان لرضا من الوجوب
 والفضية تجعل زكوة احد النصابين ثم يملك المثل
 عن الزكوة فالمودى بنوب عن ابن عباس قال في مائة
 درهم خمسة درهم لا زكوة فيما زاد حتى تبلغ العمان
 وفي عشرة من مائة من الذهب نصف مائة والى
 زكوة فيما زاد حتى يبلغ اربعة مائة قبل اداء مائة

في مائة درهم زكوة

في مائة درهم زكوة

بهره

بمئة زكوة مائة جواد او مائة جواد او مائة
 وسطين مكان مائة جاز من ادنى زكوة مال
 غيره من مال نصف درهم من مائة زكوة جاز بخلاف ما
 اذا ادنى بغيرة ثم اجاز **باب فيما تجزى العشرة**
 على عاشر مال قدر النصاب ووجده في النصاب
 الزكوة فانه يأخذ منه ربع العشرة وكان ذلك زكوة
 ولا يأخذ من المصارف والعبد الا دون المستضعف
 ولو قر عليه مائة درهم واخذ من له مائة اخرى في منزله
 قد حال عليه تحول لم يأخذ منه شيئا ولو قر على العسر فقال
 اصبت منذ شهر يعني لم يترحول او قال علي بن ابي طالب
 ادبت زكوة الى عاشره آخر وفي تلك السنة عاشره اخصه
 اذا حلف على ذلك ولو قال ادبت زكوة في المهر صدق
 الا في السوء وما يصدق فيه لم يصدق فيه الزهر ولو قر
 زكوة على العاشر فانه يأخذ منه نصف العشر ولو قر على
 يأخذ منه عشره كالملا ويصرف الخارج رجل على غيره
 الخواص في ارض قد غلبوا عليها فغصبه فانه يثني
 عليه لان التقصير جاء من قبله رجل قر على غيره بالمال

Copyrighting university